

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية
واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية
وتنظيم اتحاد لها؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعديل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص
والأنشطة البحرية الجديدة؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزاري
رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩

(المادة الثانية)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية المختلفة وكذا مندوبي تلك الغرف لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية وفق أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفق أحكام هذا القرار ، ويعين على كل منشأة إخطار وزارة السياحة بمثلها قبل موعد إجراء الانتخابات الحالية بأسبوع على الأقل .

(المادة الثالثة)

١ - تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف ومندوبي تلك الغرف لدى الاتحاد خلال الفترة من ٦ أغسطس حتى ١٠ أغسطس ٢٠١٧

٢ - تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين خلال يومي ٢٠ و ٢١ أغسطس ٢٠١٧

٣ - تبت اللجنة المشرفة على الانتخابات في الطعون والتظلمات وتعلنلجنة فحص الطعون الكشف النهائي للمرشحين يوم ٢٧ أغسطس .

٤ - تجرى الانتخابات لجميع الغرف يوم الأحد الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ وطبقاً للمكان الذي سوف تتحدد كل غرفة لاحقاً ويعين على كل غرفة إخطار الوزارة وأعضاء الجمعية العمومية بمكان انعقاد الانتخابات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تقسيم المنشآت السياحية والشركات عند إجراء انتخابات مجالس إدارات الغرف على النحو التالي :

أولاً - غرفة الشركات السياحية :

عدد ٤ (أربعة) أعضاء «يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التي يزيد حجم أعمالها من السياحة المستجلبة عن خمسة عشر مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات» .

عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء «يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التي يقل حجم أعمالها من السياحة المستجلبة عن ستين مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات» .

عدد عضو واحد «يمثل شركات السياحة (ب) أو (ج)» .

ثانياً - غرفة المنشآت الفندقية:

- عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء «يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان فنادق الثلاث نجوم ونجمتين ونجمة واحدة» .
- عدد عضو واحد «يمثل الفنادق العائمة» .
- عدد عضو واحد «يمثل القرى السياحية» .
- عدد عضو واحد «يمثل الشركات المالكة للمنشآت الفندقية وشركات الإدارة» .

ثالثاً - غرفة المنشآت السياحية:

- عدد ٤ (أربعة) أعضاء «يمثلون المنشآت الخمس نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان المنشآت الأربع نجوم» .
- عدد عضوان «يمثلان المنشآت الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة» .

رابعاً - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية:

- عدد ٦ (ستة) أعضاء «يمثلون مراكز الغوص» .
- عدد عضوان «يمثلان البيخوت والنشات» .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٣١ - ٢٠١٧ / ٢٥١٠١